على تقدير الحل على الصفة لوجد بغير الله تعالى لم يبق احتمال
وجود آلهة واحد التعالى مع الله ولا بد منه وهذه فائدة جليلة
فتأمل بعد فان له مجالا قوله يستلزم امكان الشيء الف اقول يعني
يمكن ان يريد احدهما وجود زيد في وقت والاخر عدمه في
ذلك الوقت والا يلزم عجز الاخر اذ لا مانع عن ذلك الارادة
الاول ظاهر انه ممكن في نفسه فان وقع لزم وقوع احد الامرين
وهو اجتماع النقيضين او العجز والا لزم امكان احدهما
او امكان الممتنع محال كذا قرره قدس سره في حواشيه على شرح حكمة
العين في المقالة الرابعة حيث اورد هذا بيانا لاصلين
قال الاستاذ روح الله روحه في حواشيه هنا كان ان اراد القوة
يمكن ان يريد الخ المشروط الحاصلة ما دام الوصف سلمنا انه
يمكن لكن لا يلزم اجتماع الارادتين لجواز زوال ارادة
الواجب الاول وان اراد المشروط بشرط الوصف فلا نم
انه ممكن اذ قوله فيلزم العجز فلا نم وانما يلزم لو كان عدمه ممكنا
ح فان وجود زيد بشرط ارادة احد الواجبين واجب وعدمه
ممتنع فلا يلزم العجز وذلك مثل ان يقال هل يجوز تعلق
ارادة الواجب بعدم زيد بشرط وجوده بل بشرط ارادة

وجوده

وجوده ام لا فان امكن لزم امكان اجتماع النقيضين والا
فيلزم العجز فيتعين الدليل على تقدير التوحيد ايضا نعم في وقت
وجود زيد يجوز تعلق الارادة بعدمه بان يزول ويتحقق العدم
بدله كسكون الاصابع للكاتب في وقت الكتابة لا بشرط الكتابة
قوله واما الثاني والثالث فلا يستلزم الخ اقول الثاني فلا يستلزم
اجتماع النقيضين واجتماع النقيضين يستلزم ارتفاع النقيضين
الف وكذا الثالث يستلزم ارتفاع النقيضين على عكس ذلك فان
رفع كل واحد من النقيضين يستلزم وقوع الاخر وكذا وقوع
كل واحد يستلزم رفع الاخر فكل من الثاني والثالث يستلزم
كلا من الاجتماع والارتفاع وعلى الثالث يلزم عجزهما ايضا
بل على الثاني ايضا فان كل واحد منهما لما اراد وجود زيد اراد عدمه
اراد عدمه يتحقق خلافه واذا تحقق خلافه يلزم العجز كما لا يخفى قوله
فالجواب انه لا يخ الخ اقول هذا جواب يلزم دليلا اخر واما
شرط الاتي الى هذا الدليل فيما يرد عليه قوله نعم لقد تالات
اللازم على هذا التقرير ما تواردا العلمين المستقلين على
واحد او عجز الواجبين عن التأثير بالاستقلال او عدم فالقصد
احدهما وفي شيء منها لا يلزم فساد احدهما كما لا في التقرير الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)